

أجود التقريرات

[407] لا يستلزم بطلان النكاح وانما يوجب توقف صحته على اجازة مولاه وبما ان عصيان

السيد يلزم عصيانه تعالى يستفاد من تلك الروايات عدم استلزام عصيانه تعالى لبطلان النكاح واما عصيانه تعالى المستلزم لفساده بمقتضى مفهومه قوله عليه السلام انه لم يعص الله فلا بد من ان يراد به العصيان الوضعي بمعنى ان العبد لم يرتكب ما هو غير مشروع في نفسه كالنكاح في العدة على ما مثل الامام عليه السلام له بذلك لئلا يكون قابلا للصحة بعد وقوعه بل ارتكب امرا مشروعاً في نفسه قابلاً لتعلق الاجازة به من المولى فيصح عند تعلق الاجازة به واما العصيان التكليفي الذي هو محل الكلام في المقام فهو غير مراد من العصيان المنفي في الرواية قطعاً لان عصيان السيد ملازم لعصيانه تبارك وتعالى فلا يصح نفيه مع اثبات عصيانه لسيدته (ولكن التحقيق) (1) فساد الاستدلال المذكور لان صحته تتوقف على ان يراد من العصيان في كل من الموردين معنى يغاير ما يراد منه في الآخر وهذا خلاف الظاهر جداً فالظاهر ان المراد من عصيان الله تعالى المستلزم للفساد بمقتضى

(1) بل التحقيق ان يقال ان المراد من لفظ

العصيان الوارد في هذه الروايات هو العصيان الوضعي في كل من الموردين بتقريب ان النكاح المزبور بما انه كان مشروعاً في نفسه في الشريعة المقدسة لا يكون مانع من صحته ونفوذه الا عدم رضاء السيد به وعدم اجازته له فإذا ارتفع المانع بحصول الاجازة جاز النكاح والوجه في ذلك ان نكاح العبد بغير اذن سيده ليس من التصرفات المحرمة شرعاً ولذا لو عقد العبد لغير نفسه لما احتاج نفوذه إلى اجازة سيده قطعاً كما ان غير العبد لو عقد للعبد لاحتاج نفوذه إلى اجازة السيد بلا اشكال مع انه لم يتحقق في الفرض عصيان تكليفي من العبد ولا من غيره بالضرورة فيتعين ان يكون المراد من العصيان في الروايات هو العصيان الوضعي فيكون المتحصل من الروايات والله العالم ان النكاح لو كان غير مشروع في نفسه كما إذا كان واقعاً في العدة ونحو ذلك لكان ذلك باطلاً وغير قابل للصحة واما إذا كان في نفسه مشروعاً غاية الامر انه اعتبر في صحته ونفوذه رضاء سيده به كان فساداً دائراً مدار عدم رضاء السيد حدوثاً وبقاءً ويؤيد ما ذكرناه انه لو كان العقد محرماً لعارض كما إذا قصد به اضرار مسلم ونحو ذلك لما حكم بفساد العقد قطعاً مع ان حرمة هذا العقد حرمة لا تقبل الارتفاع ابداً فيكشف ذلك عن ان الحرمة التكليفية لا تستلزم فساد العقد ابداً فتحصل مما ذكرناه انه كما لا تدل الروايات على دلالة النهي على الصحة كذلك لا تدل على دلالة النهي على الفساد فهي ساكنة من هذه الجهة وقد عرفت انه لا دليل آخر على دلالة النهي على الفساد فالصحيح هو القول

